

سنن البيهقي الكبرى

(26 باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين قال الشافعي في القديم أمر
□ تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل فلم يخص عربيا دون هجين
وأذن رسول □ A في لحوم الخيل وكان ذلك على الهجين والعربي وقال تجاوزنا لكم عن صدقة
الخيـل والرقيق وقال ليس على المسلم في فرسه ولا في غلامه صدقة فجعل الفرس من الخيل قال
الشافعي C وقد ذكر عن النبي A إنه فضل العربي على الهجين وإن عمر فعل ذلك قال الشافعي
ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلا والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة وكذلك حديث عمر B ه وهو عن
كلثوم بن الأقرم مرسل قال الشافعي أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن
مكحول أن النبي A عرب العربي وهجن الهجين)